

No. 50886

**United States of America
and
Saudi Arabia**

Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia for reciprocal exemption of taxes on income from the international operation of a ship or ships or aircraft. Riyadh, 11 December 1999

Entry into force: *31 January 2000 by notification, in accordance with article V*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United States of America, 18 June 2013*

**États-Unis d'Amérique
et
Arabie saoudite**

Accord entre le Gouvernement des États-Unis d'Amérique et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite relatif à l'exonération réciproque des impôts sur le revenu provenant de l'exploitation internationale d'un ou de plusieurs navires ou aéronefs. Riyad, 11 décembre 1999

Entrée en vigueur : *31 janvier 2000 par notification, conformément à l'article V*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *États-Unis d'Amérique, 18 juin 2013*

٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ آخر اخطار مطلوب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، وتسري أحكام هذه الإتفاقية على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ١٩٩٩ م وعلى جميع السنوات الضريبية المفتوحة السابقة .

المادة السادسة إنهاء الإتفاقية

يمكن إنهاء هذه الإتفاقية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم إشعار خطي بالإنهاء عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بمرسوم تشريعي يصدر عن طرف متعاقد . في حالة الإنهاء بإشعار خطي عن طريق القنوات الدبلوماسية ، يتوقف سريان الإتفاقية عن الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد [١] يناير من السنة الميلادية التالية للتاريخ الذي تم فيه تقديم اشعار الانهاء . وفي حالة انهاء هذه الاتفاقية بمرسوم تشريعي ، فعلى الطرف المتعاقد المعنى مراعاة أن تكون الفترة الزمنية من تاريخ تقديم الإشعار الخطي بالإنهاء حتى تاريخ الإنهاء أطول ما يمكن ، ويسرى الإنهاء وفقاً لما يقرره المرسوم التشريعي .

وللشهادة على ما ورد بعاليه فإن الموقعين أدناه المفوضين نظاماً من حكومتيهما المعنيتين قد وقعا هذه الإتفاقية .


تم التوقيع في الرياض في اليوم الحادي عشر من شهر ديسمبر من العام ١٩٩٩م الموافق الثالث من شهر رمضان من العام ١٤٢٠هـ باللغتين العربية والإنجليزية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية



الدكتور/ابراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية



وايتش فاوولر الابن
سفير الولايات المتحدة لدى المملكة العربية السعودية

١٣٩٧٤

- ٢ - لكي تستفيد شركة تأسست في طرف متعاقد من الإعفاء وفقاً لهذه الاتفاقية ، يتعين عليها تلبية أية متطلبات خاصة بالملكية أو بالإتجار العام أو أية متطلبات أخرى يفرضها ، الطرف المتعاقد الآخر في مثل هذه الحالات .
- ٣ - تشمل الشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تعمل في التشغيل الدولي للطائرات شركات الخطوط الجوية المحددة بمقتضى اتفاقية النقل الجوي المبرمة بين الطرفين المتعاقدين ، أو تلك التي تجيز رحلاتها سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد المتلقي .

المادة الرابعة

التشاور وتسوية المنازعات وإجراء التعديل

- ١ - يطلب التشاور خطياً في أي وقت من قبل أي من الطرفين المتعاقدين على أن يبدأ هذا التشاور خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ مثل هذا الطلب الخطي .
- ٢ - تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين ، بالاتفاق فيما بينهما ، على حل أى نزاع ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على ألا يتم اللجوء إلى أي تحكيم دولي أو طرف ثالث لغرض التسوية .
- ٣ - يمكن تعديل هذه الإتفاقية بإتفاق خطي بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسة

الدخول في حيز التنفيذ

- ١ - يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية عند استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

ه) الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن او الطائرات من قبل فرد مقيم لدى أحد الطرفين المتعاقدين أو من قبل شركة تأسست في أحد الطرفين المتعاقدين وتعمل في التشغيل الدولي للسفن والطائرات بموجب مشاركتها مع مجموعة أو تحالف أو مشاريع مشتركة أو وكالة دولية للتشغيل أو أي مشروع آخر يعمل في مجال التشغيل الدولي للسفن والطائرات .

و) لأغراض الضريبة السعودية ، يقصد بالسنوات الضريبية المفتوحة السنوات الضريبية التي لم تدفع عنها الضريبة لأي سبب كان . لأغراض ضريبة الولايات المتحدة ، يقصد بالسنوات الضريبية المفتوحة السنوات الضريبية التي لم يغلَق عنها قانون التقادم المسقط .

ز) يعني مصطلح « السلطة المختصة » :

- في حالة المملكة العربية السعودية [وزارة المالية والاقتصاد الوطني] .

- في حالة الولايات المتحدة [وزير الخزانة أو من يفوضه] .

٢ - في اطار تطبيق أحكام هذه الإتفاقية من قبل طرف متعاقد فإن أي مصطلح لم يرد تعريف له يكون معناه وفقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد التي تتعلق بالضرائب الخاضعة لهذه الإتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

المادة الثالثة

النقل البحري والنقل الجوي

١ - يعفى الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات الذي يتم من قبل شركة مؤسسة لدى أحد الطرفين المتعاقدين وتعمل في التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات من الضريبة على هذا الدخل من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية

تعريف المصطلحات

- ١ - في هذه الإتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- (أ) يعني مصطلح « طرف متعاقد » ومصطلح « طرف متعاقد آخر » ، حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لما يقضى به السياق.
- (ب) يعني مصطلح « ضريبة » الضريبة السعودية أو ضريبة الولايات المتحدة وفقاً لما يقضى به السياق .
- (ج) يعني مصطلح « تشغيل السفن أو الطائرات » النقل بالبحر أو بالجو ، وفقاً لما يقضى به السياق للأشخاص أو العفش أو الثروة الحيوانية أو البضائع أو السلع أو البريد بما في ذلك بيع التذاكر أو الوثائق المماثلة المستخدمة لغرض النقل والنشاطات الأخرى ذات العلاقة المباشرة التي يقوم بها المالك أو المؤجر أو المستأجر لسفينة أو طائرة .
- (د) يعني مصطلح « تشغيل دولي » أو مصطلح « نقل دولي » التشغيل الوارد تعريفه في الفقرة (ج) باستثناء تشغيل السفينه أو الطائرة فيما بين النقاط التي تقع داخل حدود أحد الطرفين المتعاقدين .
- (هـ) يشمل مصطلح « دخل متحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات » :
- (١) الدخل المتحقق من تأجير سفينة أو طائرة مستخدمة في النقل الدولي لفترة زمنية أو رحلة كاملة .
- (٢) الدخل المتحقق من تأجير السفن أو الطائرات المستخدمة في النقل الدولي بدون أي من مستلزماتها مثل أطقم العاملين والوقود اللازم للتشغيل وما إلى ذلك .
- (٣) الدخل المتحقق من تأجير حاويات ومعدات مستخدمة في النقل الدولي الذي يعد ثانوياً بالنسبة للدخل الناتج عن التشغيل الدولي للسفن والطائرات .
- (٤) المكاسب المتحققة من البيع أو التصرف لنقل ملكية سفينة أو طائرة مستخدمة في النقل الدولي أو نقل ملكيتها بوسيلة أخرى .